



تعميم إداري

على كافة الجهات التابعة للوزارة

وفقه الله

فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٩٠٥ في ٢٧/٤/١٤٣٤هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) في ٨/٤/١٤٣٤هـ بشأن تنظيم مركز المصالحة. تجدون برفقه نسخة من القرار الوزاري رقم ٥٣٧٩٢ في ٢٧/٧/١٤٣٥هـ، المتضمن الموافقة على قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته المرافقة للقرار.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه. والله يحفظكم.

بإحترام والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

التصنيف : تنظيم، الصلح

صورة لـ :

= مكتبنا

= معالي وكيل الوزارة

= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف

= فضيلة وكيل الوزارة للحجز والتنفيذ المكلف

= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية المكلف

= الإدارة العامة للمستشارين

= الإدارة العامة للتطوير الإداري

= إدارة الصلح والتحكيم

= محاكم الاستئناف بالرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة والمنطقة الشرقية والقصيم وعسير والجنوب وتبوك

= فروع الوزارة للاعتماد وإبلاغ موجه

= مركز الوثائق مع المسودة

= المجلس الأعلى للقضاء

= المحكمة العليا

= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق

= سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والتطوير المكلف

= السكرتارية الخاصة بمكتبنا

= الإدارة العامة للتعاون الدولي

= الإدارة العامة للشؤون الموظفين

= الإدارة العامة للخبراء

= إدارة التعاميم مع الأساس

القيود رقم (١٩٨١٥٨٢٢/٣٥ في ٤/٨/١٤٣٥هـ) الفالج

٢٥/١٢١٢٤٥٧
٢٥/٢٢١٥٨١٩

قرار رقم (٥٢٧٩٢) وتاريخ ٢٧/٨/١٤٣٥ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-

إن وزير العدل


بناءً على الصلاحيات المخولة له، وإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٨ هـ القاضي بالموافقة على تنظيم مركز المصالحة، وبناءً على المادة التاسعة من التنظيم ونصها: "يصدر الوزير قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا التنظيم".

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته المرفقة بهذا القرار.
ثانياً : يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

والله الموفق...،،،

وزير العدل
محمد بن عبد الكريم العيسى



ص / فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية
ص / فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التحكيم والمصالحة
ص / وكيل الوزارة المساعد للتخطيط والتطوير.
ص / سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية.
ص / مركز الوثائق مع المسودة.

ص / لمكتبنا
ص / معالي وكيل الوزارة
ص / فضيلة وكيل الوزارة للحجز والتنفيذ
ص / فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق
ص / الامانة العامة لمركز المصالحة
ص / الإدارة التعاميم لتعميمه



قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته

المادة الأولى:

لا يصح الصلح فيما لا يجوز الصلح فيه شرعاً، أو ما يخالف نظاماً .

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه القواعد و الإجراءات على النزاعات التي لم ترفع أمام القضاء، أو هيئة التحكيم، وفي حال كون النزاع منظوراً قضاءً، ورغب الأطراف في إحالته لمكتب المصالحة فيكون وفقاً للمادة (السادسة والثمانين) من نظام المرافعات الشرعية.

المادة الثالثة:

تنشأ مكاتب المصالحة بقرار من الوزير، ويحدد في القرار المحكمة التي تصادق على محضر الصلح.

المادة الرابعة:

ليس للمصلح أن يباشر طلباً للصلح يتعلق بمصلحته، أو زوجته، أو أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة.

المادة الخامسة:

لا يختص المكتب بنظر صلح أحد أطرافه ممن لا تعتبر قناعاته كناظر وقف، أو وصية، أو غائب، أو ولي محجور عليه إلا أن يكون الولي الأب.

المادة السادسة:

ليس للمصلح أن يتولى صلحاً كان فيه محكماً، أو وكيلاً، أو محامياً لأحد أطراف الصلح، وكذلك أي نزاع مرتبط به، أو ناشئ عنه.





المادة السابعة:

ليس للمصلح اتخاذ أي إجراء تحفظي.

المادة الثامنة:

يقدم طلب الصلح إلى المكتب وفقاً للنموذج المعتمد ويقيم في يوم تقديمه.

المادة التاسعة:

يبلغ المكتب الأطراف بالحضور عن طريق طالب الصلح، وفي حال عدم حضورهم في الموعد المحدد، فلطالب الصلح طلب التبليغ للمرة الثانية، وإذا لم يحضر أحد يحفظ طلب الصلح.

المادة العاشرة :

جلسات الصلح تكون بحضور الأطراف دون غيرهم إلا من يرى المصلح حضوره.

المادة الحادية عشرة:

على المصلح القيام بعمله بحضور أطراف الصلح، أو من ينوب عنهم في إجراء الصلح بموجب وكالة، أو وثيقة معتمدة من جهة مختصة تخوله الصلح، وأن يراعي ما بينهم من اتفاق أو شرط، وأن يكون الصلح منصفاً لهم إلا أن يتنازل أحد عن شيء من حقوقه للآخر.

المادة الثانية عشرة:

تدون وقائع الجلسة في الضبط، ويذكر فيه أسماء الأطراف، وهوياتهم، وصفاتهم وطلباتهم، وما اتفق عليه من صلح، وأخذ توقيعهم فيه بعد تلاوته عليهم، ويصادق المصلح على ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

للمصلح بناء على رغبة الأطراف ندب خبير، وتكون تكاليفه عليهم وفق ما يتفقون عليه.





الرقم

التاريخ

المرفقات

الموضوع

المادة الرابعة عشرة:

في حال عدم قناعة أحد الأطراف بالصلح قبل توقيعه، فيشرح المصلح بذلك في الضبط، ويحفظ في المكتب.

المادة الخامسة عشرة:

إذا تولى أحد أطراف الصلح قبل إبرامه فلورثته الاستمرار في حضور الجلسات.

المادة السادسة عشرة:

يصدر المصلح محضراً بالصلح من واقع الضبط موقعاً منه، ومختوماً بختم المكتب، ويرفع للمحكمة المختصة للمصادقة عليه بأنه تم وفق أحكام هذه القواعد، ويعاد للمكتب.

المادة السابعة عشرة:

يحفظ في المكتب صورة مصدقة من المحضر، ويسلم أصله لمن له مصلحة في تنفيذه، ويعطى الطرف الآخر صورة مصدقة منه.

المادة الثامنة عشرة:

يفسر المكتب الغموض أو اللبس في المحضر، ويوقع من المصلح والأطراف، ويلحق في الضبط والمحضر وصوره، ويرفع للمحكمة للمصادقة على ما تم تفسيره.

المادة التاسعة عشرة:

محضر الصلح بعد المصادقة عليه يعد من السندات التنفيذية المنصوص عليها في الفقرة (الثالثة) من المادة (التاسعة) من نظام التنفيذ.



.....